

التأهيل الفقهي | المذهب الشافعي | العبادات 6

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا اللقاء سيكون الحديث باذن الله تعالى حول احكام صلاة المسافر - [00:00:03](#)

ولما كان السفر مظنة المشقة جاءت الشريعة الاسلامية بتيسير بعض الاحكام التي ربما كان فيها مشقة على المسافر ومن ذلك ان الله سبحانه وتعالى اباح للمسافر ان يقصر الصلاة وان يجمع بين الصلاتين واذا كان المسافر في رمضان فان الله سبحانه وتعالى اباح له ان يفطر - [00:00:26](#)

كلامنا في هذا اللقاء سيكون حول قصر الصلاة للمسافر والقصر معناه ان المسافر يصلي الصلاة الرباعية المؤداة ركعتين فيصلّي الظهر ركعتين كذلك العصر كذلك العشاء اما صلاة الفجر وصلاة المغرب فلا يدخلهما القصر - [00:00:59](#)

والقصر بارك الله فيكم ليس له الا سبب واحد فقط وهو السفر بين العلماء رحمهم الله تعالى ان القصر جائز وان الاتمام افضل من القصر الا اذا كان السفر ثلاث مراحل - [00:01:26](#)

فاذا كان السفر ثلاث مراحل فان القصر افضل من الاتمام والمراحل جمع مرحلة والمرحلة مسيرة يوم ذهابا وبالتالي نقول اذا كان الانسان تفره الذي يريده يساوي ثلاث مراحل فاكثر فان القصر في حقه افضل. واذا كان مرحلتين - [00:01:51](#)

فان آا اتمام الصلاة في حقه افضل وانما يقصر المسافر الصلاة الرباعية المؤداة كما مضى وكذلك يشرع للمسافر ان يقصر الصلاة التي فاتته في السفر اذا تذكرها في سفر سواء في نفس السفر او في سفر اخر - [00:02:21](#)

مثال ذلك سافرت الى مكة هذا السفر الاول سافرت الى مكة ثم سافرت الى المدينة وعندما كنت في المدينة تذكرت انني في السفر الاول نسيت صلاة الظهر فهل يشرع لي في السفر الثاني ان اقصر - [00:02:50](#)

صلاة الظهر التي نسيتها في السفر الاول نعم يشرع لي ذلك ونستطيع ان نقول بارك الله فيكم من فاتته صلاة في الحذر فتذكرها في السفر فهذا لا يشرع له ان يقصرها بل يجب ان يصليها اربعا - [00:03:13](#)

ومن فاتته صلاة في السفر فتذكرها في الحظر فهذا ايضا يجب عليه الاتمام فيصلّيها اربعا والحالة الثالثة من فاتته صلاة في السفر فتذكرها في نفس السفر او في سفر اخر فانه - [00:03:35](#)

له ان يصليها قصرا اي يصليها ركعتين قد يسأل سائل فيقول متى يبدأ الترخص بالقصر الجواب يبدأ الترخص بالقصر اذا فارق الانسان بنيان بلدته فاذا جاوز سور بلدته فارق بنيان مدينته فحين اذ يشرع له ان يترخص برخص السفر - [00:03:55](#)

ومنها القصر وينتهي الترخص اذا وصل الانسان الى موضع اقامته الى مدينته او الى قريته او اذا نوى الاقامة في مكان اربعة ايام فاكثر. حينئذ نقول له يجب عليك اتمام الصلاة - [00:04:27](#)

مثال ذلك سافر شخص نفترض على سبيل المثال هو في اليمن فاسافر الى مكة وهو يعزم وينوي انه يقيم في مكة سبعة ايام. فهذا الشخص لا يجوز له ان يقصر الصلاة. لانه نوى الاقامة - [00:04:51](#)

اكثر من اربعة ايام. اربعة ايام فصعد واما اذا كان عازما على الاقامة اقل من اربعة ايام فهذا يجوز له ان يقصر الصلاة اذا نكون بارك الله فيكم علمنا اولاً - [00:05:12](#)

حكم اصل الصلاة وقلنا ان قصر الصلاة افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل فصعدا والا فالاتمام افضل وعلمنا ايضا ان قصر الصلاة يكون في الصلاة الرباعية المؤدى او في صلاة فاتت في سفر فقضاها في سفر اما في نفس السفر او في سفر اخر - [00:05:34](#)

وعلمنا متى يبدأ الترخص بالقصر ومتى ينتهي الترخص بالقسم وعلمنا ايضا ان القصر له سبب واحد وهو السفر ومن ثم اذا علمنا هذه الاشياء فما هي شروط فاصل الصلاة نقول - [00:06:02](#)

عد العلماء رحمهم الله تعالى للقصر شروطا اول شرط من شروط قصد الصلاة ان يعلم مقصده الذي يريد السفر اليه فمن كان لا يعلم مقصده وهذا الذي يسمى عند الفقهاء الهائم الذي لا يدري اين يذهب - [00:06:28](#)

فهذا لا يجوز له ان يقصر الصلاة لانه ليس له مقصد يقصده من سفره ومن شروط قصر الصلاة ان يكون السفر طويلا ومعنى كون السفر طويلا اي ان يكون السفر مرحلتين - [00:06:52](#)

وقدر فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى المرحلتين بثمانية واربعين بثمانية واربعين ميم والامام النووي رحمه الله تعالى قدر الميل بستة الاف ذراع وعلى تقدير الامام النووي رحمه الله تعالى اذا اردنا ان نحسب المسافة بالكيلومترات - [00:07:14](#)

يكون تكون مسافة القصر مئة واربعة واربعين كيلو متر لكن كثير من فقهاء الشافعي المتأخرين المعاصرين اخذوا بما قدره الحافظ بن عبد البر ان الميم يعادل ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وبناء على هذا التقدير تكون مسافة آ السفر - [00:07:38](#)

او آ المرحلتان تكون المرحلتان تقريبا آ اربعة وثمانين كيلو متر وبالتالي فاذا اخذ الانسان بهذا آ لا بأس الامر في ذلك واسع فنقول لابد ان يكون السفر طويلا اي ان السفر لابد ان يكون - [00:08:06](#)

مرحلتين ومن شروط جواز القصر ايضا ان المسافر لا يقتدي بتمتم فلو صلى خلف من يصلي صلاة تامة ولو كانت صباحا ولو ادركه في اخر جزء من صلاته فانه يجب عليه ان يتم صلاته - [00:08:28](#)

ومن الشروط ايضا ان يكون السفر سفرا مباحا ومعنى مباحا اي مشروعا فيشمل السفر الواجب كسفر قضاء الدين والسفر المندوب كسفر صلة الرحم والسفر المباح كسفر التجارة والسفر المكروه كسفر الانسان وحده - [00:08:51](#)

ففي هذه الاسفار كلها يشرع القصر. اما لو كان السفر سفر معصية فلا يشرع القصر لان من القواعد الفقهية قاعدة شهيرة تقول ان الرخص لا تناف بالمعاصي والقصر رخصة فلا يعلق بالمعصية - [00:09:15](#)

ومن الشروط ايضا ان ان يتحرس عما ينافي القصر فلو كان قاصرا ان يصلي قصرا وفي اثناء صلاته نوال اقامة او نوى الاتمام مثلا فانه يجب عليه ان يكمل صلاته اربعا - [00:09:35](#)

ومن شروط القصر ان ينوي القصر عند تكبيرة الاحرام فلو كبر تكبيرة الاحرام ولم ينوي حينها ان يقصر صلاته فلا يشرع له قصر الصلاة ومن الشروط ايضا ان يعلم جواز القصر - [00:09:59](#)

فلو كان الانسان جاهلا لا يعلم مشروعية القصر رأى اناسا وهم مسافرون وهو معهم مسافر يصلون فصلى الناس ركعتين بعد الصلاة قال لهم لماذا صليتم ركعتين؟ قالوا اصرنا فقال انا لا اعرف اول مرة اسمع شيء اسمه القصر - [00:10:21](#)

قالوا القصر ان تصلي الظهر مثلا ركعتين قال قد صليت معكم نقول صلاتك لا تصح لانك لم تكن عالما بجواز القصبة اذ ان من شروط القصر العلم بجوازه ومن شروط - [00:10:45](#)

مشروعية القصر دوام السفر فلو انه كان على سفينته وكان يصلي على ظهرها وفي اثناء صلاته وصلت السفينة الى مدينته فنقول له انتهى سفرك فيجب عليك ان تتم صلاتك ان تتم صلاتك فتصلي اربعا - [00:11:06](#)

لان القصر شرع لعذر او شرع لرخصة وهي السفر فاذا انتهى السفر انتهى الترخص وفي القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله. وما لعذر جاز ابطال بالزوال اذا بارك الله فيكم - [00:11:33](#)

هذه اهم الاحكام المتعلقة بقصر الصلاة وكما تقدم ان قصر الصلاة له سبب واحد فقط وهو السفر ومن الرخص المتعلقة بالسفر ايضا ان المسافر يشرع له ان يجمع بين الصلاتين - [00:11:57](#)

ومعنى الجمع ان يصلي المسافر صلاة الظهر والعصر في وقت واحدة منهما اما في وقت الظهر سيكون جمع تقديم او في وقت العصر فيكون جمع تأخير او ان يصلي المسافر المغرب او العشاء - [00:12:22](#)

في وقت واحدة منهما اما في وقت المغرب سيكون جمعة تقديم واما في وقت العشاء فيكون جمع تأخير اذا هذا معنى الجمع فالجمع

إذا يتعلق بوقت الصلاة. لا يتعلق بعدد الركعات. الذي يتعلق بعدد الركعات هو القصر - [00:12:40](#)

وقد قلنا في القصر ان ان وقد قلنا في القصر ان القصر له سبب واحد وهو السفر احسنتم واما الجمع فعند فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى له السبب الاول السفر والسبب الثاني المطر - [00:13:04](#)

السبب الاول السفر فيجوز بالسفر ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير والسبب الثاني المطر لكن في المطر لا يجوز ان يجمع الا جمع تقديم فقط فلا يشرع جمعة تحقيقه - [00:13:25](#)

واختار جماعة من فقهاء الشافعية ومنهم الامام النووي رحمه الله انه يجوز الجمع بسبب المرض وهذا مذهب احمد. وأشار اليه صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال في مرض قول حكي وقوي اي قول للامام الشافعي رحمه الله - [00:13:46](#)

واختاره حمد ويحيى النووي وفي بعض النسخ واختاره احمد ويحيى النووي اذا نقول بارك الله فيكم ان الجمع له اكثر من سبع والجمع كما مر اما جمع تقديم واما جمع تأخير - [00:14:07](#)

وجمع التقديم له اربعة شروط الشرط الاول ان يرتب بين الصلاتين فاذا كان يجمع مثلا بين الظهر والعصر ان يصلي الظهر اولاً ثم العصر واذا كان يجمع بين المغرب والعشاء ان يصلي المغرب اولاً ثم العشاء - [00:14:26](#)

فلو قدم العصر على الظهر او قدم العشاء على المغرب لم تصح التي قدمها لو انه صلى العصر في جمع تقديم لو انه صلى العصر ثم الظهر. نقول ان العصر لتصح - [00:14:47](#)

ولو انه صلى العشاء ثم المغرب فان العشاء لا تصح اذا برك الله فيكم الشرط الاول في جمع التقديم ان يرتب بين الصلاتين والشرط الثاني ان يوالي بينهما فلا يفصل بين الصلاتين بفصل يتسع لركعتين - [00:15:05](#)

بل يصلي الصلاة الاولى ثم يبادر الى الصلاة الثانية ومن شروط جمع التقديم ايضا برك الله فيكم ان ينوي الجمع في اثناء صلاة الاولى ففي اثناء الصلاة الاولى ينوي انه سيجمع - [00:15:31](#)

الصلاة الثانية الى الصلاة الاولى فلو انه فرغ من الصلاة الاولى ثم نوى الجمع فحينئذ لا يشرع له الجمع مثال ذلك لو انه انتهى من صلاة الظهر وبعد ان انتهى من صلاة الظهر بدا له ان يجمع العصر الى الظهر فانه حينئذ لا يشرع له الجنة - [00:15:54](#)

لانه لم ينوي الجمع في اثناء الصلاة الاولى ومن شروط جمع التقديم دوام العذر سواء كان هذا العذر هو السفر فمعنى ذلك انه لو في وصل اه قبل ان يجمع قبل ان يحرم بالصلاة الثانية - [00:16:18](#)

فلا يشرع له الجمع او كان ذلك العذر هو المطر فلو ان المطر انقطع قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام للصلاة الثانية فلا يشرع له الجمع اذا نقول ان شروط الجمع بين الصلاتين - [00:16:40](#)

اربعة والكلام هنا برك الله فيكم على جمع التقديم الشرط الاول ان يرتب بين الصلاتين فيقدم الصلاة الاولى التي هي اما ظهر او مغرب على الصلاة الثانية التي هي اما عصر او عشاء - [00:16:59](#)

والشرط الثاني ان يوالي بين الصلاتين والشرط الثالث ان ينوي الجمع في اثناء الصلاة الاولى والشرط الرابع برك الله فيكم ان يدوم عذره واما جمع التأخير فان له كارتين الشرط الاول من شروط جمع التأخير - [00:17:16](#)

انه ينوي الجمع قبل خروج وقت الصلاة الاولى بوقت او بقدر يتسع لجميع الصلاة. على ما اعتمده علامة الرمل فمثلا اراد ان يجمع اراد ان يجمع الظهر والعصر جمعة اخيه. نقول له - [00:17:40](#)

قبل ان يخرج وقت الظهر يجب عليك ان تنوي جمع التأخير على الاقل قبل ان يخرج وقت الظهر بقدر يتسع لصلاة الظهر كاملة هذا هو الشرط الاول والشرط الثاني ان - [00:18:03](#)

يدوم السفر الى الصلاة الثانية. ان يدوم السفر الى الصلاة الثانية. لان دوام السفر يعني دوام سبب الرخصة فما دام دوام السبب آ موجودا اذا الرخصة مشروعة فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على صلاة الجنابة - [00:18:26](#)

وصلاة الجنابة لها شروط ولها اركان اي فروض ولها سنن اما شروط صلاة الجنابة فانها نفس شروط الصلاة التي مرت معنا من قبل فيشترط لصلاة الجنابة الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر - [00:18:51](#)

والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان ويشترط ستر العورة واستقبال القبلة الا انه يزداد في صلاة الجنازة الشرط الاول ان يتقدم طهر الميت اما بتغسيل او تيمم فلا يصح ان نصلي على ميت صلاة الجنازة - [00:19:15](#)

قبل ان يظهر والشرط الثاني الا يتقدم على الجنازة بمعنى الا تكون الجنازة في الخلف والذين يصلون عليها بالامام وهذا الشرط انما هو في حق الميت الحاضر واما الغائب فلا يشترط فيه ذلك - [00:19:42](#)

هذا ما يتعلق ببارك الله فيكم بشروط صلاة الجنازة واما اركان صلاة الجنازة وهي التي يعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم فروض صلاة الجنازة فهي سبعة اولها القيام للقادر فالقيام في صلاة الجنازة فرض - [00:20:07](#)

والثاني النية فينوي الصلاة على هذا الميت. مثلا او ينوي ان يصلي على من صلى عليه الامام والركن الثالث التكبيرات الاربع والركن الرابع قراءة الفاتحة ولا يشترط ان تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى - [00:20:31](#)

بل يجوز ان تقرأ بعد الثانية او بعد الثالثة او بعد الرابعة والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقول اللهم صل على محمد - [00:20:59](#)

والركن السادس او الفرض السادس من فروض صلاة الجنازة الدعاء للميت واقل الدعاء للميت ان يقول اللهم اغفر له او اللهم ارحمهم ويشترط الدعاء لخصوص هذا الميت فلا يكفي الدعاء العام - [00:21:19](#)

والركن السابع من اركان صلاة الجنازة السلام هذا بالنسبة لفروض صلاة الجنازة واما ما يسن في صلاة الجنازة فيسن ان يرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن ايضا ان يدعو بما ورد - [00:21:44](#)

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واحسن او اصح ما ورد في الدعاء للميت ما جاء في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:11](#)

عندما دعا لميت قال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله - [00:22:28](#)

الى اخر الحديث وفقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى يستحبون ويذكرون في مصنفاتهم دعاء طويلا حتى ان القاضي ابا شجاع رحمه الله تعالى اوردته في مختصره مع طوله وفي اوله يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك - [00:22:48](#)

خرج من رح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية الى اخره وهو طويل وايضا مما يستحب في صلاة الجنازة التسليمة الثانية الدعاء بعد تكبيرة الرابعة فيقول اللهم لا تحرمننا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله - [00:23:10](#)

فالواجب علينا تجاه الميت اربعة امور ياء تغسيه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ووجوبها وجوب كفائي اذا قام به البعض سقط الاثم والحرَج عن الباقي وبالتالي نقول ببارك الله فيكم اقل الواجب في تغسيل الميت تعميم بدنه بالماء بعد ازالة النجاسة العينية ان كانت على بدنه - [00:23:38](#)

وفي غسل الميت لا تشترط النية ولكن تستحب والاكمل ان يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا واذا غسل ثلاثا وهو اقل اقل الكمال يغسل بالاولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة - [00:24:10](#)

بماء خالص مع شيء من كافور صلب واما التكفين فاقل الكفن ثوب يستر جميع بدن الميت ويسن ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب بياض والمرأة في خمسة اثواب اما الرجل - [00:24:38](#)

فاكفانه لفائف. واما المرأة فتكفن في خمسة اثواب ايجار وخمار وقميص ولفافتان وتقدم الكلام حول الصلاة على الميت واما دفنه فاقل الدفن ان يدفن في حفرة تكتن رائحته وتحرسه من السباع - [00:25:03](#)

هذا القدر الواجب والاكمل ان يعمق القبر بقدر قامة وبسطة اي قامة رجل معتدل وبسطة اي انه رافع يديه هكذا. يعني تقريبا يعادل اثنين متر وثلثين سنتيمتر ويسن ان يدفن في لحد اذا كانت الارض صلبة - [00:25:31](#)

واما توجيه الميت الى القبلة فهذا واجب واثار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسن في لحد بارض تصلب والمريض يسن عيادته لان المرض - [00:25:58](#)

مظنة الموت يسن عيادته وهذا من حق المسلم على المسلم واذا شعر الذين حوله ان هذا المرض ربما يؤول به الى الموت فانه يستحب لهم ان يذكره بالتوبة وان يذكره بالوصية - [00:26:22](#)

اذا كان عنده ما يوصي به واذا احتضر ونزل عليه الموت يستحب ان يبلغ حلقه وان تند شفثيه ويستحب ان يلقي الشهادة لكن تلقين الشهادة ليس بلفظ فعل الامر قل - [00:26:47](#)

وانما تذكر بين يديه ويستحب ان يوجه الى القبلة وتوجيه المحتضر الى القبلة كما يوجه الميت في لحده واذا قبضت روحه فيسن تغميض عينيه وتليين مفاصله حتى لا تيبس مفاصله - [00:27:12](#)

فمثلا يلين اصابعه هكذا و لفه هكذا ويده هكذا وكذلك قدمه وركبته فيستحب تليين مفاصله ويستحب ايضا ان تخلع ثيابه وان يسرع في تجهيزه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اسرعوا بالجنابة - [00:27:37](#)

فانها ان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم ويستحب التعزية لمن كان من اقارب الميت واصدقائه ويعزى بما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:28:06](#)

لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل فلتصبر ولتحتسب واستحسن فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى ان يقول في التعزية عظم الله اجرک واحسن الله عزاءک وغفر الله لميتک - [00:28:33](#)

ويستحب ايضا زيارة قبره وزيارة القبور فيها نفع للزائر والمزور نفع للزائل لانه يتذكر الآخرة ونفع للمزور لان زيارة القبور فيها الدعاء للميت فيدعو له قال النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:28:54](#)

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة وايضا مما يستحب بعد الموت ان تشد لا حياء ربما بقي فمه مفتوحا فيغلق وبسبب ارتقاء العضلات ربما ينفتح مرة اخرى - [00:29:18](#)

يشد في قماش يربط على يربطه على راسه اسأل الله سبحانه وتعالى ان يلطف بنا وان يستر علينا وان يغفر لنا ويرحمنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:29:42](#)

والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الزكاة والزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام. ومعناها في اللغة ان ماء وتطهير - [00:30:09](#)

وقد تأتي لمعان اخرى واما في الشرع فهي اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والزكاة لها مقاصد سامية وشرعت لحكم جليلة عظيمة فهي ترسخ المحبة في المجتمع المسلم - [00:30:37](#)

ويعين الاغنياء اخوانهم من الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين وايضا الزكاة بآرك الله فيكم تساعد في القضاء على الفقر والبطالة كما انها عامل مهم في تقليل الجرائم في المجتمع المسلم - [00:31:09](#)

فتقلل جرائم السرقة واخذ الرشوة والاختلاس وغيرها وسيكون الكلام ان شاء الله تعالى حول شروط وجوب الزكاة وكذلك حول المال المزكى اي الاموال التي تجب فيها الزكاة وسيكون الكلام عن دفع الزكاة واخراجها - [00:31:32](#)

وعن المزكى عنه وكذلك سيكون الكلام ان شاء الله تعالى عم المستحقين للزكاة من الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة فنشرع باذن الله تعالى في الكلام اولا على شروط وجوب الزكاة - [00:32:01](#)

شروط وجوب الزكاة بآرك الله فيكم هنالك شروط تتعلق بالمزكي وهنالك شروط تتعلق بالمال المزكى وذكرت في الحقيقة جملة من شروط الزكاة فالشرط الاول من شروط الزكاة هو الاسلام والشرط الثاني هو الحرية - [00:32:26](#)

والشرط الثالث تمام ملك النصاب والشرط الرابع هو الحال والشرط الخامس هو الصوم فالشرط الاول هو الاسلام فالزكاة لا تجب على الكافر اي لا تجب على الكافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليها في الآخرة - [00:32:54](#)

لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فالكافر الاصلي لا تجب عليه الزكاة حال كفره واذا اسلم لا يجب عليه اخراج الزكاة عن السنوات التي مضت وهو في حالة الكفر واما المرتد ففيه تفصيل يمكن ان يراجع في المطولات - [00:33:20](#)

اذا الزكاة شرط وجوبها الاسلام وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذنا رضي الله عنه الى اليمن قال اخبرهم ان ان

يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:33:48

واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم اقامة صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - 00:34:07

والشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة الحرية فلا تجب الزكاة على الرقيق لان الرقيق مملوك لسيدته وهناك ايضا تفاصيل في بعض انواع الرقيق محلها في المطولات والشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة - 00:34:27

ان يبلغ المال نصابا والنصاب معناه مقدار محدد في الشرع اذا بلغه المال الزكوي وجبت الزكاة فالزكاة لا تجب في المال - 00:34:51

قل او كثر وانما تجب في المال اذا بلغ النصاب الذي قدره الشرع فالشارع الحكيم قدر النصاب في الذهب بعشرين دينارا وقدر النصاب بالفضة بمائتي درهم فنصاب الذهب عشرون دينارا ويعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص - 00:35:16

ونصاب الفضة مئتا درهم ويعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الخالصة كذلك في بهيمة الانعام فالابل لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ خمسا والبقر لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ ثلاثين - 00:35:44

والغنم لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ اربعين كذلك في الزروع والثمار لابد ان تبلغ نصابا والنصاب هو خمسة اوسق وذلك يعادل ثلاثمائة صاع ويعادل بالامداد الفا ومائتي مد اذا شرط وجوب الزكاة ان يبلغ المال الزكوي نصابا - 00:36:07

والشرط الرابع بارك الله فيكم من شروط وجوب الزكاة ان يحول حول على المال الزكوي ومعنى ان يحول عليه الحول اي ان تمر سنة قمرية كاملة على المال الزكوي بعد ان يبلغ النصاب - 00:36:36

ويستثنى من حواليان الحول الخارج من الارض فالخارج من الارض لا يشترط فيه ان يحول عليه الحول وذلك كالحبوب والثمار فالحبوب والثمار لا يشترط فيها حولان الحول لقوله عز وجل في سورة الانعام واتوا حقه يوم - 00:37:01

حصاده كذلك المعدن والركاز يشترط فيهما النصاب لكن لا يشترط فيهما حولان الحول بل يجب ان يخرج الزكاة فيهما فورا وكذلك مما يستثنى من حولان الحول نتاج السائمة فاولاد بهيمة الانعام - 00:37:27

حولهم حول امهاتهم فاذا كان الانسان على سبيل المثال عنده نصاب من البقر مثلا ونصاب البقر بارك الله فيكم آآ ثلاثون فاذا بلغت ثلاثين فالواجب تباع عمره سنة تمت له سنة - 00:37:53

فاذا كان الانسان يملك ثلاثين من البقر فالواجب عليه تباع في اثناء الحول تناسلت توالدت او ولدت هذه الابقار فاصبح عددها اربعين فالواجب عندئذ ان يخرج مسنة وهي التي تم لها سنتان - 00:38:18

مع ان هذه الاولاد هذا النتاج لم يحل عليه الحول لكن حولهم يلحق بامهاتهم ولذلك نقول ان نتاج السائمة ان نتاج بهيمة الانعام حوله حول امهاتهم هذا الاستثناء الثاني والاستثناء الثالث ربح التجارة - 00:38:44

فربح التجارة بارك الله فيكم يضم الى رأس المال في اخر الحول يظم ربح التجارة الى رأس المال فان بلغ نصابا وجب عليه ان يزكي الجميع رأس المال مع الربح - 00:39:10

فلا يشترط مرور حول على الربح في عروق التجارة بل يظم الربح الى رأس المال ويزكى المال كله. رأس ما لي مع الارباح والشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة وهذا الشرط خاص - 00:39:31

بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم الصوم ومعنى الصوم ان بهيمة الانعام ترعى في الكلأ المباح اي ترعى مجانا في الكلأ المباح واضح او انها ترعى بمقابل بمال يدفعه صاحبها لكن هذا المال هذا المقابل لا يعد كل - 00:39:53

فتن في نمائها لا يعد كلفة مقابل نمائها فهذه بهيمة الانعام اذا كانت سائمة صاحبها لا يشتري لها العلف تجب فيها الزكاة واما اذا كان صاحبها يشتري لها العلف فهذه لا زكاة فيها - 00:40:20

او كان يدفع مالا مقابل علفها هذا المال يعد كلفة فانه لا تجب فيه الزكاة. اما اذا كانت ترعى في كلأ مباح اي مجانا او كانت ترعى ويدفع مالا زهيذا - 00:40:44

لا يعد كلفة مقابل نمائها فلا زكاة فيها فالاموال التي تجب فيها الزكاة اموال مخصوصة فالزكاة لا تجب في كل الاموال الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الاموال النامية اي التي تنمو حقيقة - [00:41:01](#)

او تقديرا اما انها نامية بالفعل مثل بهيمة الانعام تنمو بالتناسل او تنمو بالقوة مثل النقود فالنقود مهيئة للنمو. فاذا شغلها فانها تزيد وتنمو اذا الاموال النامية هي الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:41:25](#)

اذا نقول بارك الله فيكم المال الذي تجب فيه الزكاة مال مخصوص قبل ان نذكر هذه الاموال لابد ان نعرف ما هو المال قال الفقهاء رحمهم الله تعالى المال كل طاهر منتفع به - [00:41:56](#)

فاي شيء طاهر منتفع به هذا يسمى مالا الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الاثمان بهيمة الانعام عروظ التجارة والخارج من الارض هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة اولها - [00:42:17](#)

الاثمان والمراد بالاثمان ما كانت الثمانية فيه غالبية وذلك هو الذهب والفضة والحق كثير من فقهاء الشافعية المعاصرين بهما اي بالذهب والفضة العملات التي يتعامل بها الناس اليوم من الدينار والريالات والجنيهات والليرات وغيرها - [00:42:45](#)

فتجب الزكاة في هذه وتربط هذه كما يرى كثير من المعاصرين بي نصاب الذهب تربط بالذهب اذا المراد بالنقود بارك الله فيكم الذهب والفضة ويلحق بهما الاوراق النقدية وتجب الزكاة ايضا في الخارج من الارض. والخارج من الارض - [00:43:16](#)

المراد به الزروع والثمار الاقوات من الزروع وهو الحبوب الذي يقتاتة الانسان والقوت ما به قوام البدن ومن الثمار التمر والعنب والمعدن والركاز لعل الانسب ان يلحق بالاثمان لان الزكاة لا تجب في المعدن ولا تجب في الركاز الا اذا كان ذهبا او فضة - [00:43:48](#)

والمعدن هو المكان الذي خلق الله سبحانه وتعالى فيه الذهب او الفضة. يسمى معدنا. المكان يسمى معدنا. ويطلق ايضا اي كلمة معدن تطلق ايضا على الذهب المستخرج وعلى الفضة المستخرجة من ذلك المكان - [00:44:23](#)

اذا كلمة معدن تطلق على معينين. المعنى الاول على المكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة والمعنى الثاني على الذهب والفضة المستخرج من ذلك المكان واما الركاز فهو دفين الجاهلية - [00:44:45](#)

تجب الزكاة بارك الله فيكم ايضا في بهيمة الانعام ولا تجب في غيرها من الحيوانات فلا تجب في الخيول ولا في الطيور ولا في الظباء ولا في الارانب ولا في غير ذلك - [00:45:04](#)

الا اذا اعدت التجارة فتجب الزكاة فيها حينئذ لكونها اموال تجارة لا لكونها من بهيمة الانعام بهيمة انعام هي الابل والبقر والغنم والغنم يشمل الظأن والماعز ومن الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة - [00:45:17](#)

والمراد بكلمة عروض العروض كل ما ليس بنقد كل ما ليس بذهب ولا فضة هو عروض والتجارة هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح - [00:45:43](#)

اذا نلخص هذا بارك الله فيكم مرة اخرى فنقول الاموال التي تجب فيها الزكاة ي واحد الاثمان الثاني بهيمة الانعام الثالث الخارج من الارض والرابع عروض التجارة تجب الزكاة بالاثمان وممر معنا ان المراد - [00:46:05](#)

بالاثمان الذهب والفضة تجب الزكاة في الاثمان بثلاثة شروط الشرط الاول ان يمر قول كامل عليها بعد بلوغها النصاب فبعد ان تبلغ نصاب لابد ان يمر حول كامل حتى تكون الزكاة واجبة في الذهب والفضة - [00:46:34](#)

والشرط الثاني ان يبلغ الذهب والفضة نصابا ونصاب الذهب عشرون دينارا اسلاميا. والدينار يساوي مثقالا وبعادل بالجرامات خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص الذي هو عيار - [00:47:07](#)

اربعة وعشرين لان الذهب اذا كان اقل من عيار اربعة وعشرين كعيار اثنين وعشرين او عيار واحد وعشرين او عيار ثمانية عشر فان فيه نسبة من غير الذهب فعلى سبيل المثال - [00:47:38](#)

عيار ثمانية عشر فيه معادن اخرى كالحاس هذه المعادن تشكل ربع النسبة يعني ربع مثلا السبيكة اذا كانت عيار ثمانية عشر ربعها ليس من الذهب. وثلاثة ارباع من الذهب اي ان ثمانية عشر جزءا من اصل اربعة وعشرين جزء - [00:47:58](#)

ذهب وستة اجزاء ليست من الذهب وبالتالي نقول اذا بلغ بارك الله فيكم خالص الذهب نصابا وجبت زكاته فاذا بلغ الذهب خمسة

وثمانين جرام وهو عيار اربعة وعشرين واجبة الزكاة - [00:48:27](#)

واذا كان عيار واحد وعشرين فان نصابه يكون سبعة وتسعين جرام واذا كان عيار ثمانية عشر فان نصابه يكون مائة وثلاثة عشر

جراما هذا بالنسبة لنصاب الذهب. واما نصاب الفضة كما في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق - [00:48:50](#)

صدقة يعادل بالدراهم مئتي درهم وبالجرامات خمسمائة وخمسة وتسعين جرام واما الاوراق النقدية فانها تقدر بنصاب الذهب على

ما مشى عليه كثير من المعاصرين وقال بعض المعاصرين انها تقدر بنصاب - [00:49:20](#)

الفضة لانه احض الفقهاء وقرر فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى وهذا من مفردات المذهب ان الذهب لا يظم الى الفضة بتكميل

النصاب ان الذهب لا يظم الى الفضة في تكميل النصاب - [00:49:53](#)

لكن الاوراق النقدية ينبغي ان تظم بعضها الى بعض في تكميل النصاب هذا ما يتعلق بالشرط الثاني وهو النصاب الشرط الثالث الا

يكون الذهب او الفضة حليا فلو كان الذهب او الفضة حليا مباحا - [00:50:16](#)

فحينئذ لا تجب زكاته لان الحلي ليس معدل للنماء وقد ذكرنا في اللقاء السابق ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي الاموال المعدة

للنماء اما بالفعل او بالقوة فالحلي على سبيل المثال الحلي الذي تلبسه المرأة هذا ليس معدل للنماء - [00:50:43](#)

وبالتالي نقول لا زكاة فيه لان هذا يشبه ما يستعمله الانسان في اموره الشخصية الانتفاع الشخصي وقد قال النبي صلى الله عليه واله

وسلم ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة - [00:51:07](#)

لكن يشترط في هذا الحلي ان يكون مباحا فلو كان هذا الحلي محرما او مكروها فان الزكاة تجب فيه اذا تقرر هذا فما هو مقدار

الواجب في زكاة الذهب والفضة والاوراق النقدية - [00:51:26](#)

الجواب مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة والاوراق النقدية هو ربع العشر هو ربع العشر. طبعا اذا تحققت شروط الزكاة والله

اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:51:50](#)